



الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة

السنة الخامسة والثلاثون - العدد الثاني - 3 ذو القعدة 1446هـ - 1 مايو 2025م

السنة الخامسة والثلاثون - العدد الثاني - ٣ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ - ١ مايو ٢٠٢٥ م

| م | البيان | الصفحة |
|----------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| قانون | | |
| ١ | قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ م بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة والأمن في إمارة الشارقة | ٥ |
| ٢ | قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م بتعديل القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة | ٨ |
| مرسوم أميري | | |
| ٣ | مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن تعيين مدير تنفيذي لمؤسسة نفط الشارقة الوطنية (SNOC) | ١٢ |
| ٤ | مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إحالة مدير دائرة الإسكان في إمارة الشارقة إلى التقاعد | ١٤ |
| ٥ | مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة | ١٦ |
| ٦ | مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن ترقية وتعيين مدير عام لمدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة" | ٢٢ |
| ٧ | مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن ندب ضباط إلى القيادة العامة لشرطة الشارقة | ٢٤ |
| ٨ | مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن ندب ضباط إلى هيئة الشارقة للدفاع المدني | ٢٦ |
| قرار إداري | | |
| ٩ | قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إعفاء شركة الشارقة لإدارة الأصول من الرسوم الحكومية | ٢٩ |
| قرار المجلس التنفيذي | | |
| ١٠ | قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن المكافآت المالية لأعضاء مجالس الضواحي في إمارة الشارقة | ٣٢ |
| ١١ | قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن نقل خدمة النقل الخاص لكبار السن لدائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة | ٣٥ |
| ١٢ | قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة الإسكان في إمارة الشارقة | ٣٧ |
| ١٣ | قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إسقاط المخالفات المرورية في إمارة الشارقة | ٣٩ |

| الصفحة | البيان | م |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------|----|
| ٤٢ | قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن تنظيم الأنشطة الإعلامية في إمارة الشارقة | ١٤ |

قانون

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ م
بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة والأمن في إمارة
الشارقة

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ م
بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة والأمن في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة والأمن في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (٥)

الرتب العسكرية

تكون الرتب العسكرية لمنتسبي القوة حسب التسلسل الآتي:

أولاً: الضباط:

١. ملازم.
٢. ملازم أول.
٣. نقيب.
٤. رائد.
٥. مقدم.
٦. عقيد.
٧. عميد.
٨. لواء.
٩. فريق.
١٠. فريق أول.

ثانياً: صف الضابط:

١. رقيب.
٢. رقيب أول.
٣. مساعد.
٤. مساعد أول.
٥. مساعد ضابط.

ثالثاً: الأفراد:

١. شرطي مستجد.
٢. شرطي.
٣. شرطي أول.
٤. عريف.
٥. عريف أول.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ٢٦ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠٢٥م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م
بتعديل القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة
الشارقة

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م
بتعديل القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة والأمن في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم (١٧) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٧)

الرتب العسكرية

أولاً: تكون الرتب العسكرية لمنتسبي الهيئة وفق التسلسل الآتي:

١. الضباط:

أ. ملازم.

ب. ملازم أول.

ج. نقيب.

د. رائد.

هـ. مقدم.

و. عقيد.

ز. عميد.

ح. لواء.

ط. فريق.

ي. فريق أول.

٢. صف الضابط:

أ. رقيب.

ب. رقيب أول.

ج. مساعد.

د. مساعد أول.

هـ. مساعد ضابط.

٣. الأفراد:

أ. شرطي مستجد.

ب. شرطي.

ج. شرطي أول.

د. عريف.

هـ. عريف أول.

ثانياً: تُحدد اللائحة شروط وضوابط الألقاب والأصناف التي تضاف بعد الرتبة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلِّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ٢٦ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

تعيين مدير تنفيذي لمؤسسة نفط الشارقة الوطنية

(SNOC)

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

تعيين مدير تنفيذي لمؤسسة نفط الشارقة الوطنية (SNOC)

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ م بإعادة تنظيم مؤسسة نفط الشارقة الوطنية،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعيّن السيد/ خميس عبدالله خميس المزروعي، مديراً تنفيذياً لمؤسسة نفط الشارقة الوطنية (SNOC)، وذلك
اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ ابريل ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن
إحالة مدير دائرة الإسكان في إمارة الشارقة إلى
التقاعد

مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

إحالة مدير دائرة الإسكان في إمارة الشارقة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الإسكان في إمارة
الشارقة،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة الإسكان في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحال المهندس/ إبراهيم محمد علي الحوسني -مدير دائرة الإسكان في إمارة الشارقة- إلى التقاعد وذلك اعتباراً
من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ ابريل ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن
إعادة تنظيم مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة

مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

إعادة تنظيم مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم الهيئة العامة للرياضة،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والمرسوم الأميري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

المؤسسة: مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة.

الرئيس: رئيس المؤسسة.

المدير: مدير المؤسسة.

الأندية: الأندية الرياضية النسائية التابعة للمؤسسة في الإمارة.

المادة (٢)

الشخصية الاعتبارية

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها ويكون لها الاستقلال المالي والإداري، وتكون مؤسسة حكومية مستقلة.

المادة (٣)

المقر

يكون مقر المؤسسة ومركزها الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن تُنشأ فروعاً أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٤)

الأهداف

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١. خدمة القطاع الرياضي من كافة الجوانب وتطوير رياضة المرأة في الدولة بشكل عام والإمارة بشكل خاص.
٢. إبراز دور المرأة الرياضية الإماراتية في المحافل والوصول إلى المناصب القيادية والمنافسات الإقليمية والعالمية وتشجيعها على المشاركة في الرياضات المختلفة.
٣. ترسيخ منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة الإدارية لرياضة المرأة في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية.
٤. تمكين الكفاءات الوطنية وتطوير رأس المال البشري في مجال رياضة المرأة.
٥. تنشئة جيل مؤهل من القيادات النسائية في المجال الرياضي بالتعاون مع الهيئة الاتحادية المختصة والمؤسسات العالمية والعمل على تطوير الكوادر واستقطابها.
٦. ترسيخ الثقافة الرياضية والتوعية المجتمعية بأهميتها وتعزيز ممارسة المرأة للرياضة وخلق بيئة رياضية محفزة تساهم في تطوير رياضة المرأة.

المادة (٥)

الاختصاصات

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. وضع السياسات والبرامج وإعداد استراتيجية لتطوير رياضة المرأة وتأهيل القيادات الرياضية، والإشراف الفني على خطط الأندية ومتابعة أعمالها.
٢. تأهيل وصقل واستقطاب الكوادر والكفاءات في كافة المجالات الرياضية والتي تدعم التنافسية على المستويات العالمية.
٣. وضع إطار عمل فعال وشامل لرياضة المرأة يتماشى مع توجهات الدولة والإمارة والتوجهات العالمية.

٤. وضع إطار قانوني يتلاءم مع التطور في مجال رياضة المرأة لتنظيم الحركة الرياضية.
٥. تأهيل سفيرات لرياضة المرأة في الإمارة وعلى المستوى الإقليمي والعالمي.
٦. تكوين علاقات الشراكة المستدامة مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية لدعم أهداف المؤسسة في مجال تحقيق قيمة مضافة لرياضة المرأة والمجالات الأخرى ذات العلاقة.
٧. وضع خطط طويلة المدى وسياسات لتوفير الموارد المالية بهدف تطوير الرياضة وتمويل البرامج الرياضية المحلية والدولية.
٨. العمل على زيادة عدد الألعاب الرياضية الأولمبية التي يمكن أن تشارك بها المرأة.
٩. استحداث وتطوير المنشآت الرياضية الخاصة برياضة المرأة.
١٠. تطبيق أنظمة الجودة والايزو ومتطلبات تطوير العمل المؤسسي ومعايير التميز في المنشآت التابعة للمؤسسة.
١١. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات المماثلة وغيرها من المؤسسات والجهات ذات الصلة.
١٢. وضع معايير الحوكمة على الأندية، والرقابة المالية على مصروفاتها.
١٣. اكتشاف ورعاية المواهب الرياضية.
١٤. ترشيح طلبات الحصول على المنحة الدراسية الرياضية بأسماء لاعبات الأندية وفقاً لضوابط المؤسسة ورفعها إلى الرئيس للتوجيه بشأنها.
١٥. إصدار طلبات التفریغات الرياضية للاعبات المسجلات في الأندية أو يعملن في الإمارة.
١٦. إقامة البطولات وتنظيم الفعاليات الرياضية والمهرجانات والمؤتمرات والندوات.
١٧. استثمار أموال المؤسسة بكافة أنواع الاستثمار.
١٨. أي اختصاصات أخرى تكلف بها من حاكم الإمارة أو الرئيس.

المادة (٦)

رئاسة المؤسسة

ترأس المؤسسة سمو الشیخة جواهر بنت محمد القاسمي، قرينة صاحب السمو حاكم الإمارة، ويعاونها مستشار متخصص في المجال من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات عمل المؤسسة.

المادة (٧)

الإدارة

يتولى إدارة المؤسسة مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه، ويتولى الصلاحيات الآتية:

١. اقتراح السياسات العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من الرئيس ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في المؤسسة والعاملين فيها.
٢. الإشراف على سير العمل في المؤسسة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك.
٣. إصدار اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة وأي تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيها بعد اعتمادها من الرئيس.
٤. اقتراح الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة وعرضهما على الرئيس للاعتماد.
٥. الإشراف على تنفيذ الصرف من ميزانية المؤسسة ضمن الاعتمادات المقررة لها وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات ذات الصلة.
٦. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للمؤسسة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٧. تمثيل المؤسسة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.
٨. تمثيل المؤسسة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشرابات.
٩. تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقاته مع الآخرين، وله أن يفوض أي شخص بذلك.
١٠. أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (٨)

الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح المدير تصدر القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة بقرار من الرئيس.

المادة (٩)

الموارد المالية

١. تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:
 - أ. المخصصات الحكومية.
 - ب. الإيرادات الذاتية للمؤسسة، نتيجة ممارسة نشاطها.
 - ج. ربح استثمار أموال المؤسسة.
 - د. أي موارد أخرى يقرها الرئيس.
٢. لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة إلا في الأغراض المخصصة لها.

المادة (١٠)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة (١١)

تبعية الأندية الرياضية النسائية

تتبع جميع الأندية الرياضية النسائية في الإمارة لمؤسسة الشارقة لرياضة المرأة.

المادة (١٢)

الإعفاء من الرسوم

تُعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها وأشكالها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٣)

الإحلال

يحل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ م المشار إليه، ويستمر العمل بكافة اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه إلى أن تُعَدَّل أو تُلغى.

المادة (١٤)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلِّ فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٤ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٢ ابريل ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير عام لمدينة الشارقة للإعلام "هيئة
منطقة حرة"

مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير عام لمدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة"

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إعادة تنظيم مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة" وتعديلاته،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الترقية إلى درجة مدير دائرة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن نقل مدير هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى سعادة/ راشد عبد الله العوبد، إلى درجة مدير عام على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين
مديراً عاماً لمدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة" اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠١ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن
ندب ضباط إلى القيادة العامة لشرطة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

ندب ضباط إلى القيادة العامة لشرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للدفاع المدني،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للدفاع المدني،

والمرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن التكليف بمهام مدير عام هيئة الشارقة للدفاع المدني، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُنتدب السادة الضباط التالية أسماؤهم من هيئة الشارقة للدفاع المدني إلى القيادة العامة لشرطة الشارقة وذلك اعتباراً من تاريخ ٠١ مايو ٢٠٢٥ م:

| الرتبة | الاسم | الرقم العسكري |
|--------|------------------------------|---------------|
| عميد | سامي خميس راشد النقي | ٢٤٤٤ |
| عميد | خالد محمد سالم سعيد المنصوري | ٢٤٣٦ |
| عميد | معلا حميد أحمد المعلا | ٤١٣٤ |

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٢ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن
نذب ضابط إلى هيئة الشارقة للدفاع المدني

مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

ندب ضابط إلى هيئة الشارقة للدفاع المدني

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للدفاع المدني،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للدفاع المدني،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُنتدب العميد/ يوسف عبيد يوسف حرمول الشامسي، الرقم العسكري (١٠١٠) نائب مدير عام مراكز الشرطة من القيادة العامة لشرطة الشارقة إلى هيئة الشارقة للدفاع المدني، ويُكَلَّف بمهام مدير عام الهيئة وذلك اعتباراً من تاريخ ٠١ مايو ٢٠٢٥ م.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٢ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرارإداري

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن
إعفاء شركة الشارقة لإدارة الأصول من الرسوم
الحكومية

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

إعفاء شركة الشارقة لإدارة الأصول من الرسوم الحكومية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
وعقد تأسيس شركة الشارقة لإدارة الأصول "أصول"،
وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة شركة الشارقة للأصول وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُعفى شركة الشارقة لإدارة الأصول "أصول" من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (٢)

تُعتبر جميع التصرفات والمعاملات الخاصة بالشركة التي تمت قبل صدور هذا القرار معفية من الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها وكأنما صدرت بموجبه.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ أبريل ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن
المكافآت المالية لأعضاء مجالس الضواحي في إمارة
الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

المكافآت المالية لأعضاء مجالس الضواحي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اللائحة التنظيمية لعمل مجالس الضواحي في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون الضواحي موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

١. تصرف دائرة شؤون الضواحي مكافأة مالية شهرية لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجالس الضواحي وفق الجدول المرافق لهذا القرار.
٢. تحتسب المكافأة من تاريخ أول اجتماع للمجلس وحتى انقضاء مدة العضوية.
٣. لا تصرف المكافأة للرئيس أو نائب الرئيس أو العضو الذي يتغيب عن الاجتماع سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.
٤. تُشرف الدائرة على تطبيق آلية صرف المكافآت ومتابعة تقارير الأداء لضمان تحقيق الأهداف المرجوة والتنسيق مع دائرة المالية المركزية فيما يتعلق بالإجراءات المالية.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٢٠ رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ مارس ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

جدول المكافآت المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ م

| # | البيان | قيمة المكافأة بالدرهم شهرياً |
|---|------------------------|----------------------------------------|
| ١ | رئيس مجلس الضاحية | (٣,٥٠٠) عن كل اجتماع ويحد أقصى (٧,٠٠٠) |
| ٢ | نائب رئيس مجلس الضاحية | (٣,٠٠٠) عن كل اجتماع ويحد أقصى (٦,٠٠٠) |
| ٣ | عضو مجلس الضاحية | (٢,٥٠٠) عن كل اجتماع ويحد أقصى (٥,٠٠٠) |

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

نقل خدمة النقل الخاص لكبار السن لدائرة

الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

نقل خدمة النقل الخاص لكبار السن لدائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة والأمن في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُنقل خدمة النقل الخاص لكبار السن من القيادة العامة لشرطة الشارقة إلى دائرة الخدمات الاجتماعية.

المادة (٢)

١. تؤول لدائرة الخدمات الاجتماعية كافة الحقوق المادية والمعنوية والالتزامات وأصول وموجودات خدمة النقل الخاص لكبار السن.
٢. يُنقل الموظفون المدنيون العاملون بالخدمة والواردة أسمائهم بالكشف المرفق بهذا القرار من القيادة العامة لشرطة الشارقة إلى دائرة الخدمات الاجتماعية، ويتم تسكينهم على الدرجات المالية والمسميات الوظيفية المعمول بها في حكومة الشارقة دون أن يؤثر ذلك على حقوقهم في الرواتب والإجازات.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٠ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢٥ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير لدائرة الإسكان في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة الإسكان في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الإسكان في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُرقى المهندس/ سالم حامد العبدولي - مدير إدارة المشاريع بدائرة الإسكان في إمارة الشارقة إلى درجة "مدير
دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين مديراً للدائرة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٤ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠٢٥ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن
إسقاط المخالفات المرورية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

إسقاط المخالفات المرورية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تنظيم السير والمرور،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،
وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُسقط المخالفات المرورية المسجلة لدى السلطة المختصة بالضبط المروري في القيادة العامة لشرطة الشارقة
والتي مضى عليها مدة (١٠) سنوات من تاريخ ارتكابها.

المادة (٢)

تستوفي القيادة العامة لشرطة الشارقة رسم وقدره (١,٠٠٠) درهم مقابل طلب إسقاط المخالفات المرورية،
ويُستثنى من الرسم الحالات الآتية:

١. ثبوت وفاة مالك المركبة.
٢. ثبوت مغادرة مالك المركبة الدولة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات متصلة.
٣. المركبة المتروكة والتي تخلى عنها مالكها بعد تعذر الوصول إليه.

المادة (٣)

لا تسري أحكام هذا القرار على المخالفات المرورية التي تقل قيمتها عن قيمة رسم الطلب المشار إليه في المادة
(٢) من هذا القرار، وفي هذه الحالة يلتزم صاحب المركبة بتسديد جميع المخالفات المرورية.

المادة (٤)

يصدر القائد العام لشرطة الشارقة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا:

الثلاثاء: ٢٤ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠٢٥ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥ م
بشأن
تنظيم الأنشطة الإعلامية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

تنظيم الأنشطة الإعلامية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ م بشأن إعادة تنظيم مركز الشارقة الإعلامي وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للإعلام،
والمرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إعادة تنظيم مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة"
وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الشارقة للإعلام وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

| | |
|----------|--------------------------------|
| الدولة: | دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| الإمارة: | إمارة الشارقة. |
| المجلس: | مجلس الشارقة للإعلام. |
| الرئيس: | رئيس المجلس. |

| | |
|--------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأمين العام: | أمين عام المجلس. |
| الجهة المعنية: | أي جهة حكومية محلية أو اتحادية بخلاف المجلس، تختص بمنح التراخيص أو الموافقات أو إصدار التصاريح اللازمة لممارسة النشاط الإعلامي وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة. |
| الإعلام: | بث، ونشر، وطباعة، وتوزيع المعلومات والأخبار المقروءة والرقمية التي تصل إلى الجمهور ولا تتصف بطابع المراسلات الخاصة. |
| وسائل الإعلام: | أي وسيلة مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية، أو نظام، أو موقع إلكتروني، أو منصة تواصل إلكترونية، تشمل دون حصر الإعلام المقروء والمسموع والمرئي والإلكتروني والرقمي والألعاب الإلكترونية والإنتاج التلفزيوني والإذاعي، والصحافة والطباعة والنشر العادي والإلكتروني، وغيرها من وسائل الإعلام والنشر المتاحة، أو أي تقنية حديثة أو مستقبلية قد يتم دمجها في قطاع الإعلام. |
| الأنشطة الإعلامية: | كل نشاط يبث، أو ينقل، أو ينتج، أو يوزع، أو يرسل، أو يعرض محتوى إعلامياً، من خلال أنشطة النشر الإلكترونية، وتداول المطبوعات، والصحف والمطبوعات، والأفلام السينمائية، ومنصات التواصل الاجتماعي، وعروض المصنفات الفنية الأخرى، والإعلانات، وغيرها من الأنشطة التي تنشر أي محتوى إعلامي مكتوب، أو مقروء، أو مرئي، أو مسموع، أو رقمي، أو تقديم خدمات إعلامية للجمهور بمقابل أو بدون مقابل. |
| الصحيفة: | كل إصدار ورقي، أو إلكتروني، أو رقمي له عنوان ثابت ويتضمن محتوى إعلامياً، يصدر بصفة دورية أو غير دورية. |
| المطبوعات: | كل كتابة، أو رسم، أو صورة، أو قطعة موسيقية، أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة، سواء أكانت مقروءة، أم مسموعة، أم مرئية إذا كانت قابلة للتداول بأي طريقة من الطرق، بما في ذلك الطرق الإلكترونية أو الرقمية، أو أي وسيلة تقنية أخرى. |
| التداول: | بيع المطبوعات، أو المواد السمعية، أو المرئية، أو عرضها، أو توزيعها بغرض البيع، أو الإعلان، أو التسويق، وكذلك كل عمل آخر يجعلها بأي وجه من الوجوه في متناول الأشخاص، سواء أتم ذلك بمقابل أم بدون مقابل. |

| | |
|-----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المطبوعات | المطبوعات التي تصدر خارج الدولة وتوزع داخلها. |
| الأجنبية: | |
| المصنفات الفنية: | الأفلام، والمسلسلات، وغيرها من الإصدارات المرئية والسمعية وألعاب الفيديو الإلكترونية التي تُعرض في دور العرض السينمائية أو باستخدام أي جهاز إلكتروني متخصص، كأجهزة الحاسوب، وأجهزة الهواتف الذكية، وأجهزة التلفاز، ومن خلال الشبكات المُعتمدة على وجود خوادم خاصة والتي يمكن الوصول إليها من خلال الإنترنت. |
| الإعلان: | عرض محتوى مرئي، أو مسموع، أو مطبوع، سواء أكان إلكترونياً أم ورقياً، بأي وسيلة للجمهور بغرض تسويق مُنتج أو خدمة، بمقابل أو بدون مقابل. |
| الإعلام الإلكتروني والرقمي: | كل المنصات التي تتيح المحتوى الإعلامي والإعلاني عبر جميع الوسائط والوسائل الإلكترونية والرقمية التي يتم من خلالها مشاركة المحتوى الإعلامي للوصول إلى الجمهور، ويصدر عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، عامة أو خاصة. |
| المحتوى الإعلامي: | المادة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو الرقمية التي تحتوي على المعلومات، والبيانات، والآراء وأي إنتاج فكري، أو فني، أو ثقافي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو سينمائي، أو موسيقي، أو أي إنتاج إنساني مشابه أو دعائي أو إعلاني، والتي يتم نشرها عن طريق الوسائل الإعلامية بكل أشكالها للتعبير، أو التوزيع، أو التسويق، أو النشر، أو البث، سواء أكان بمقابل أم بدون مقابل، ولا تشمل ما يتصف بطابع المراسلات الخاصة. |
| المحتوى الإعلامي الأجنبي: | المحتوى الإعلامي المقروء، والمسموع، والمرئي الذي يتم إنتاجه خارج الدولة، ويتم نشره عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها داخل الدولة. |
| المؤسسة الإعلامية: | المؤسسة، أو الشركة، أو الوكالة الإعلامية التي تعمل في مجال الإنتاج الإعلامي، أو الإعلاني، أو التلفزيوني، أو السينمائي، أو الإذاعي، أو أعمال التصوير الإعلامي. |
| المنشأة: | الشخص الاعتباري العام أو الخاص الحاصل على التصريح بممارسة النشاط الإعلامي. |
| التصريح: | الموافقة الصادرة عن المجلس للشخص الطبيعي أو الاعتباري لمزاولة الأنشطة الإعلامية في الإمارة. |

مكاتب الإعلام مؤسسات أو هيئات تعمل في الإمارة بموجب ترخيص رسمي يمنحها إياه المجلس، وتقوم هذه المؤسسات والهيئات بتمثيل وسائل الإعلام الأجنبية التابعة لها داخل الدولة بما الأجنبية: يتماشى مع القوانين والتشريعات ذات الصلة.

التصنيف العمري: نظام يُصدره مجلس الإمارات للإعلام بالتنسيق مع المجلس، لتحديد مدى ملاءمة المحتوى الإعلامي للفئات العمرية المختلفة ومدى مطابقته لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والمنشآت، والمؤسسات الإعلامية، ووسائل الإعلام، والمناطق الحرة في الإمارة.

المادة (٣)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الآتي:

١. ضمان التنظيم الشامل والمستدام للأنشطة الإعلامية في الإمارة بمختلف أنواعها وأشكالها، مما يُعزز مكانة الإمارة كوجهة إعلامية رائدة محلياً وإقليمياً، ويُسهم في دعم نمو القطاع الإعلامي وفقاً لأفضل الممارسات.
٢. تطوير إطار قانوني وتشريعي متكامل لتنظيم الأنشطة والمحتوى الإعلامي في الإمارة، يواكب المتغيرات العالمية ويضمن الالتزام بالمعايير والمبادئ المهنية والأخلاقية.
٣. تعزيز جودة وتنوع المحتوى الإعلامي المنتج في الإمارة بما يعكس القيم والهوية الثقافية للإمارة، ويُسهم في دعم رؤية الإمارة كمركز للإبداع الثقافي والإعلامي.
٤. تهيئة بيئة استثمارية جاذبة للإعلاميين والمستثمرين في القطاع الإعلامي، من خلال تسهيل الإجراءات وتقديم الحوافز التي تدعم الأنشطة والمشاريع الإعلامية.
٥. تعزيز الابتكار في القطاع الإعلامي من خلال دعم استخدام التقنيات الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية لرفع مستوى الإنتاج الإعلامي في الإمارة.

المادة (٤)

الاختصاصات

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة وبالتنسيق مع الجهات المعنية، يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. وضع واعتماد الشروط والضوابط لمنح التصاريح اللازمة لممارسة الأنشطة الإعلامية في الإمارة.
٢. إصدار التصاريح لممارسة الأنشطة الإعلامية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الإمارة والمناطق الحرة التابعة لها.
٣. الموافقة على إنشاء الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية في المؤسسات الإعلامية.
٤. إصدار التصاريح لممارسة أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي التي تقدم الخدمات الإخبارية أو الدعاية والإعلام بمقابل أو بدون مقابل في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل التقنية الحديثة.
٥. الموافقة على إقامة معارض الكتب في الإمارة.
٦. إصدار التصاريح الخاصة بطباعة وتداول ونشر المحتوى الإعلامي المحلي في الإمارة.
٧. إصدار تصاريح إجازة نصوص المسلسلات قبل البدء في تصوير أو تسجيل الأعمال في الإمارة.
٨. الرقابة والإشراف على الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية المرخصة بممارسة الأنشطة الإعلامية في الإمارة.
٩. الإشراف على إصدار المطبوعات والمواد الإعلامية المتعلقة بأوجه نشاط الإمارة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها.
١٠. إصدار تصاريح أنشطة التصوير الفوتوغرافي والفيديو والتلفزيوني والسينمائي والرقمي وغيرها، لكافة الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية في الإمارة.
١١. إصدار تصاريح المكاتب الإعلامية الأجنبية التي تمارس نشاط التمثيل الإعلامي في الإمارة.
١٢. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات المعنية اللازمة لتنظيم التراخيص والتصاريح الإعلامية.
١٣. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها من المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (٥)

تملك المؤسسات الإعلامية والوسائل الإعلامية

١. يجوز للشخص الطبيعي تملك أي مؤسسة إعلامية أو وسيلة إعلامية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
 - ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
 - ج. أن يكون حاصلاً على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
 - د. أي شروط أخرى يحددها المجلس.
٢. يجوز للشخص الاعتباري تملك أي مؤسسة إعلامية أو وسيلة إعلامية، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:
 - أ. اتخاذ شكل المؤسسة الفردية أو أي شكل من أشكال الشركات الواردة في قانون الشركات التجارية النافذ في الدولة.
 - ب. أن يقتصر نشاط الشخص الاعتباري على ممارسة الأنشطة الإعلامية.
 - ج. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
 - د. أي شروط أخرى يحددها المجلس.

المادة (٦)

الأنشطة الإعلامية

تخضع جميع الأنشطة الإعلامية لمعايير المحتوى الإعلامي ولضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية المحددة في هذا القرار.

المادة (٧)

البث الإذاعي والتلفزيوني

١. تختص الجهات المعنية بتخصيص الترددات اللازمة لممارسة أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني، وتحديد مواصفات الأجهزة واستخداماتها.
٢. تُستثنى هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون من إصدار التراخيص والتصاريح لممارسة أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني.

المادة (٨)

أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي

بمراعاة ما نصت عليه المادة (٤) من هذا القرار، تُستثنى المنصات الرقمية التابعة للجهات الحكومية المحلية، والمنصات الرقمية التابعة للمدارس، والمعاهد، والجامعات، والكليات الحكومية والخاصة المعتمدة من الجهات المعنية بالتعليم في الإمارة، والمنشآت التي تُروّج لأنشطتها، وأي منصات ومواقع أخرى يُحددها المجلس من الحصول على التصاريح لممارسة أنشطة الإعلام الإلكتروني والرقمي.

المادة (٩)

أنشطة التصوير

١. يسمح للأفراد والجهات بممارسة أنشطة التصوير الأرضي والجوي والبحري، باستخدام الأساليب التقليدية أو الرقمية أو الحديثة، بما يشمل التصوير الفوتوغرافي والفيديو والتلفزيوني والسينمائي والرقمي وغيرها، بغض النظر عن نوعية الكاميرات المستخدمة، سواء أكانت قديمة أم حديثة، صغيرة أم كبيرة، ثابتة أم متحركة، وكل جهاز يؤدي مهمة التصوير مهما كانت صفته، أو شكله، أو حجمه بعد الحصول على التصاريح اللازمة لأنشطة التصوير.
٢. لا يُخوّل التصريح الصادر عن المجلس صاحبه القيام بممارسة نشاط التصوير الجوي قبل استيفاء الضوابط والشروط واستكمال الإجراءات المطلوبة من دائرة الطيران المدني بالإمارة.

المادة (١٠)

معارض الكتب

١. للمجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من التزام الجهات المشاركة في معارض الكتب التي تقام في الإمارة بالشروط والضوابط ومعايير المحتوى الإعلامي المحددة في هذا القرار أو التشريعات النافذة في الإمارة، واستبعاد الإصدارات المخالفة لمعايير المحتوى الإعلامي.
٢. يتولى المجلس مخاطبة مناهذ الدولة لتسهيل دخول المواد الإعلامية إلى معارض الكتب.
٣. تلتزم الجهات المنظمة لمعارض الكتب بتزويد المجلس ببيانات الإصدارات المعروضة في معارض الكتب وأي بيانات أخرى يطلبها.
٤. تُستثنى هيئة الشارقة للكتاب من إصدار التراخيص وتصاريح معارض الكتب.

المادة (١١)

الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى

إضافةً إلى التصاريح الصادرة عن الجهات المعنية، يتعيّن على الأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية الحصول على تصريح من المجلس لعرض الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الأخرى في الإمارة.

المادة (١٢)

المطبوعات الأجنبية

إضافةً إلى التصاريح الصادرة عن الجهات المعنية، يتعيّن على الأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية الحصول على تصريح من المجلس لإعادة طباعة المطبوعات الأجنبية في الإمارة، وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها المجلس.

المادة (١٣)

إجازة النصوص للمسلسلات

إضافةً إلى التصاريح الصادرة عن الجهات المعنية، على الأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية، الحصول على تصريح إجازة نصوص المسلسلات من المجلس قبل البدء في تصوير أو تسجيل الأعمال في الإمارة.

المادة (١٤)

ضوابط وشروط ممارسة الأنشطة الإعلامية في المناطق الحرة في الإمارة

١. يُشترط لممارسة الأنشطة الإعلامية في المناطق الحرة التابعة للإمارة، الضوابط والشروط الآتية:
 - أ. استيفاء مقدم الطلب لضوابط وشروط ممارسة الأنشطة الإعلامية.
 - ب. يجب أن تتم ممارسة النشاط الإعلامي المرخص أو المُصرح به داخل الحدود الجغرافية المحددة للمنطقة الحرة، وفي حال ممارسة النشاط الإعلامي خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة، تُطبّق عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في الإمارة بهذا الشأن.
 - ج. التزام الأشخاص، والمنشآت، والمؤسسات الإعلامية المرخص أو المُصرح لها بالعمل في المناطق الحرة بالأنشطة الإعلامية المُحدّدة في الترخيص أو التصريح الصادر لها، مع تجديد تلك التراخيص والتصاريح خلال المواعيد المحددة.

٢. يخضع الأشخاص، والمنشآت، والمؤسسات الإعلامية المرخص أو المُصرح لها بالعمل في المناطق الحرة للرقابة والإشراف من قِبَل سلطة المنطقة الحرة، بالإضافة إلى المجلس، بهدف التأكد من التزامها بأحكام هذا القرار.

المادة (١٥)

التصاريح والموافقات الأخرى

لا يُعفى الترخيص أو التصريح الصادر عن المجلس من الحصول على التصاريح أو الموافقات اللازمة من الجهات المعنية الأخرى.

المادة (١٦)

معايير المحتوى الإعلامي

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة يُشترط لممارسة الأنشطة الإعلامية التقيد بمعايير المحتوى الإعلامي الآتية:

أولاً: احترام القيم الدينية والوطنية والمجتمعية:

١. احترام الذات الإلهية، والمعتقدات الإسلامية، والأديان السماوية، والمعتقدات الأخرى، وعدم الإساءة إلى أي منها.
٢. احترام نظام الحكم في الدولة والإمارة، ورموزه، ومؤسساته، والمصالح العليا للدولة والمجتمع.
٣. احترام توجهات وسياسة الدولة على المستويين الداخلي والدولي، وعدم التعرض لكل ما من شأنه الإساءة إلى علاقات الدولة الخارجية.
٤. تعزيز الوحدة الوطنية، واحترام الموروث الثقافي والحضاري، والهوية الوطنية للدولة.
٥. عدم نشر أو تداول ما يُسيء إلى الوحدة الوطنية، أو يهدد التماسك الاجتماعي، أو يثير النعرات المذهبية، أو الجهوية، أو القبلية.
٦. احترام الآداب العامة بما يتماشى مع قيم الدولة والإمارة وتقاليدها.

ثانياً: أخلاقيات الممارسة الإعلامية والمصلحة العامة:

١. عدم الإساءة إلى القيم المجتمعية السائدة، ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة.

٢. احترام أخلاقيات الممارسة الإعلامية بما يدعم السلم المجتمعي، ويعزز قيم الحوار البنّاء، والتفكير الإيجابي، واحترام الرأي الآخر.
٣. تعزيز بنية الأسرة، والتماسك المجتمعي في الدولة والإمارة.
٤. احترام حقوق الطفل وفق التشريعات النافذة في الدولة والإمارة.
٥. مراعاة حقوق ذوي الإعاقة في الحصول على خدمات إعلامية ومعلوماتية تناسبهم، وتعزيز اندماجهم في المجتمع.

ثالثاً: المسؤولية الإعلامية وعدم نشر المعلومات المضللة:

١. عدم نشر أو تداول أخبار كاذبة، أو أوراق مزورة، أو منسوبة إلى جهات وأشخاص على نحو غير صحيح.
٢. عدم نشر الشائعات، أو الأخبار المضللة، أو ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم، أو التشجيع على القتل، أو الاغتصاب، أو تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.
٣. عدم نشر، أو بث، أو تداول عبارات، أو صور، أو رسوم، أو آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة، أو تنطوي على الإساءة إلى النشء، أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج الأفكار الهدامة.
٤. عدم نشر أو تداول ما يُسيء إلى النظام القانوني أو الاقتصادي، أو القضاء، أو الأمن في الدولة.
٥. عدم نشر، أو بث، أو تداول ما من شأنه الإساءة إلى العملة الوطنية، أو إلى الوضع الاقتصادي في الدولة.

رابعاً: حماية الخصوصية والاعتبارات الأخلاقية في الإعلام:

١. احترام قواعد الخصوصية وكل ما يتصل بالحياة الخاصة للأفراد والأسر، وعدم نشر أو إذاعة أو بث ما ينتهك خصوصيتهم.
٢. مراعاة عدم استغلال الطفل والمرأة في الحملات الإعلانية بما يسيء إليهما.
٣. عدم تمجيد مجموعات ذات توجهات سياسية، أو عرقية، أو اقتصادية، أو أيديولوجية، أو اجتماعية هدامة ضد الدولة، ولخدمة مصالحها الخاصة.

خامساً: معايير اختيار المحتوى الإعلامي والإعلاني:

١. اختيار الأشخاص المناسبين عند استضافتهم أو قبول مداخلتهم في وسائل الإعلام، مع مراعاة عدم استغلال الإعلام لأغراض شخصية أو ترويجية غير مهنية.
٢. أن يحترم محتوى الإعلان ثقافة الدولة وهويتها وقيمتها.

سادساً: أي معايير أخرى يُقرّها المجلس.

المادة (١٧)

الدعاية والإعلان

١. يُحظر نشر أي دعاية أو إعلان يخالف معايير المحتوى الإعلامي المنصوص عليها في المادة رقم (١٦) من هذا القرار، أو يتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في الإضرار بالمصلحة العامة.
٢. يتولى المجلس والجهات المعنية، كلّ في حدود اختصاصه، الرقابة على المحتوى الإعلامي في الدعاية والإعلان، وعلى الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية، بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (١٨)

التصنيف العمري

١. يتم تحديد معايير التصنيف العمري للمحتوى الإعلامي للمطبوعات والمصنفات الفنية التي تتطلب ذلك (الأفلام السينمائية/أفلام الفيديو/الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو/الكتب والروايات)، والفئات العمرية للأفراد الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية، وضوابط وإجراءات وأوقات نشرها، أو إذاعتها، أو عرضها، بالتنسيق بين المجلس ومجلس الإمارات للإعلام.
٢. أي معايير أخرى خاصة للتصنيف العمري في الإمارة يُحددها المجلس.

المادة (١٩)

الملكية الفكرية

١. يعمل المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من خلال اختصاصاته المقررة له بموجب هذا القرار والتشريعات السارية في الدولة، على تعزيز حماية الملكية الفكرية داخل الدولة؛ لضمان حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بصناعة الإعلام.
٢. يجب على الأشخاص، والمنشآت، والمؤسسات الإعلامية الالتزام بتشريعات الملكية الفكرية والعلامات التجارية المعمول بها في الدولة.

المادة (٢٠)

الرقابة والتفتيش وطلب البيانات والمعلومات

يخضع الأشخاص، والمنشآت، والمؤسسات الإعلامية المُصرح لها من المجلس بممارسة الأنشطة الإعلامية للرقابة والإشراف من قِبَل المجلس للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار.

المادة (٢١)

لجنة التظلمات

تُشكّل بقرار من الرئيس لجنة للتظلمات المقدمة من قبل الأشخاص والمنشآت والمؤسسات الإعلامية عن الجزاءات الإدارية التي تُفرض عليهم لمخالفة أحكام هذا القرار، ويحق للأشخاص أو المنشآت أو المؤسسات الإعلامية التظلم من الجزاء المفروض عليهم خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ إخطارهم به، وذلك بتقديم عريضة إلى اللجنة، ويتم البت في التظلم خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمه، ويكون قرار اللجنة بشأن التظلم نهائياً.

المادة (٢٢)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يعتمدهم المجلس ويصدر بهم قرار من رئيس مجلس القضاء في الإمارة وفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٢٣)

توفيق الأوضاع

يجب على الأشخاص، والمنشآت، والمؤسسات الإعلامية توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال (٣) أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، وتكون هذه المهلة قابلة للتمديد بقرار من المجلس.

المادة (٢٤)

استيفاء الرسوم والغرامات

لأستيفاء الرسوم والغرامات الإدارية والفروق في تاريخ الاصدار والانتهاء، ولتسهيل ربط ودمج الخدمات مع الجهات الاتحادية والمحلية، يُعتبر جزء اليوم يومًا كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

المادة (٢٥)

إضافة نشاط إعلامي

في حال طلب إضافة نشاط جديد الى أنشطة إعلامية قائمة يُضاف الى الترخيص القائم وينتهي بانتهائه مقابل اعتماد تقسيم رسوم النشاط المضاف على (١٢) شهر بحيث يتم احتساب الرسم على الفترة الزمنية المتبقية من تاريخ انتهاء الترخيص وعند التجديد يتم استيفاء رسم النشاط بشكل كامل.

المادة (٢٦)

القرارات التنفيذية

يُصدر المجلس القرارات والتعاميم والأدلة الإرشادية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٧)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٥ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة